

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أومسحت الحائط أو الحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وإنكار مثل هذا
مكابرة وأمامسح الأذنين مع الرأس فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى مسحهما مع مسح
رأسه وقد ثبت عنه A بلفظ ((الأذنان من الرأس)) من طرق يقوي بعضها بعضا وأما المسح
على العمامة او غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت عنه A من حديث عمرو ابن أمية الضمري
عند البخاري وغيره ومن حديث بلال عند مسلم C تعالى وغيره ومن حديث المغيرة عند الترمذي
وصححه وليس فيه المسح علىالناصية بل هو بلفظ ((ومسح علىالخفين والعمامة)) وفي
الباب أحاديث غير هذه منها عن سلمان عند أحمد عن ثوبان عند أبي داود وأحمد أيضا
والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت وقد ورد في حديث ثوبان
ما يشعر بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر وهو عند أحمد وأبي داود أنه A بعث سرية
فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي A شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا
على العصائب التساخين وفي إسناده راشد بن سعد قال خلال في ع أن أحمد قال لا ينبغي أن
يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما وأما وجوب غسل الرجلين مع الكعبين فوجهه
ما ثبت عنه A في جميع